

صندوق الضمان الاجتماعي



قرار السيد / رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي  
رقم ( 53 ) لسنة 2020م  
بشأن ترفيع وحدة الخدمات الضمانية أساعد إلى مكتب

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي:

- بموجب قرار السيد / مدير إدارة التأمين الاجتماعي رقم ( 53 ) لسنة 2020م بشأن ترفيع وحدة الخدمات الضمانية أساعد إلى مكتب رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي:
- الإعلان الدستوري الصادر في (3 أغسطس 2011م).
  - قانون النظام المالي للدولة ولائحه الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاته.
  - القانون رقم (13 لسنة 1980م) بشأن الضمان الاجتماعي ولوائحه التنفيذية وتعديلاته.
  - القانون رقم (12 لسنة 2010م) بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحه التنفيذية.
  - قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (176 لسنة 1988م) بإصدار اللائحة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي.
  - قرار اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية رقم (14 لسنة 2010م) بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.
  - قرار لجنة إدارة صندوق التقاعد رقم (11 لسنة 2010م) بشأن إصدار التنظيم الإداري الداخلي للصندوق وفروعه ومكاتبه.
  - قرار مجلس الوزراء رقم (217 لسنة 2012م) بشأن لائحة الموظفين بعقود.
  - قرار مجلس الوزراء رقم (226 لسنة 2012م) بشأن إعادة تنظيم صندوق الضمان الاجتماعي، المعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (348 لسنة 2013م).
  - قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم (126 لسنة 2016م) بشأن ترفيع واستحداث إدارات في القرار رقم (14 لسنة 2010م) بإصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.
  - قرار مجلس الوزراء رقم (453 لسنة 2013م) بشأن سحب قرار وتقرير حكم .
  - كتاب السيد / مدير فرع صندوق الضمان الاجتماعي - البطنان ذي الرقم الإشاري (ن/2-1-2968) المؤرخ في 2019/12/03م بخصوص ما تضمنته مذكرة السيد / رئيس وحدة الخدمات الضمانية أساعد بشأن ترفيع وحدة الخدمات الضمانية أساعد إلى مكتب .
  - كتاب السيد / مدير إدارة التأمين الاجتماعي رقم (ص/2-1-662) المؤرخ في 2020/01/13م بخصوص الموافقة على ترفيع وحدة الخدمات الضمانية أساعد إلى مكتب .
  - وعلى ضوء ما تقدم ووفقاً لمتطلبات العمل واللائحة العامة.


قـرر

مادة (1)

بموجب أحكام هذا القرار تُرفع وحدة الخدمات الضمانية أَسَاعِد (إلى مكتب الخدمات الضمانية أَسَاعِد) ويتبَّح فـرْع صـنـدُوق الضـمـان الاجتـمـاعي - البـطـنـة صـنـدُوق الضـمـان الاجتـمـاعي . ويمارس اختصاصه طبقاً للتشريعات الضمانية واللوائح المعمول بها في صندوق الضمان الاجتماعي .

مادة (2)

يُعمـل بـهـذا القـرـار اعـتـبـاراً مـن تـارـيـخ صـدوره، وعلـى كـل فـيـمـا يـغـصـه التـنـقـيـد.



د. إدريس حفيظة المبروك  
رئيس مجلس الإدارة والمدير العام  
لصندوق الضمان الاجتماعي

السـالـة : 2020 / 2 / 15 م.  
القانونية  
عـمـر : صـالـة العـرـيـبي : المـجـري

تمت المراجعة من قبل إدارة الشؤون القانونية